

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤

الاحد

٣ رمضان ١٤٠٦ هـ
١١ مايو (آيار) ١٩٨٦ م

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

العدد

١٦٦٤
السنة
الثانية والثلاثون

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم أعمال البريد

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال
البريد ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون
رقم ١ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه النص الآتي :

١ - تعتبر المراسلات البريدية امانة في يد الوزارة الى
ان يتم تسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل ، ولا
يجوز سحبها او تعديل عنوانها الا بناء على طلب المرسل
وموافقة الوزارة .

مادة ثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٢١ شعبان ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ ابريل ١٩٨٦ م

مذكرة ايضاحية**للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٦****بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م****في شأن تنظيم أعمال البريد**

تنص الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ م في شأن تنظيم أعمال البريد على أن « تعتبر المراسلات البريدية امانة في يد الوزارة الى ان يتم تسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل ولا يجوز سحبها او تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل » .

ونظرا لان وزارة المواصلات تواجه حالات يتقدم فيها مرسل الرسالة البريدية بطلب سحبها او تعديل عنوان المرسل اليه لاسباب مقنعة مؤيدة بالمستندات والادلة ويتذر عليها - في ضوء ما تقتضي به الفقرة الاولى من المادة ١٧ سالفه الذكر - اجابة المرسل الى طلبه .

لذلك فقد اعد مشروع القانون المرافق لتعديل حكم الفقرة المذكورة بما يسمح بامكانية سحب الرسالة البريدية او تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل وبعد موافقة الوزارة على هذا الطلب .